الحماية الجزائية للبريد الالكتروني
((دراسة مقارنة))

بحث مقدم من قبل
المدرس عدي جابر هادي
جامعة القادسية ـ كلية القانون

الخلاصة :
لاشك في أن التطور الحاصل في عالم الكمبيوتر والأنترنت تقابله سلبيات متعددة ،لعل من أهم هذه السلبيات هي الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت . والأنترنت يحتوي على الكثير من الخدمات منها خدمة البريد الألكتروني، وهذه الخدمة الأخيرة كانت واسطة لإرتكاب العديد من الجرائم منها تمس الإنسان في حياته الخاصة ،وبعضها تمس الإنسان في شرفه ومنها تمس الإنسان في ماله ،وهذه الجرائم غالبا" لا توجد لها عقوبات في بعض القوانين وذلك بسبب حداثة هذه الجرائم قياسا" مع تاريخ هذه القوانين العقابية، حيث أن بعض هذه القوانين قديمة أي سابقة على ظهور الانترنت وبعضها حديثة الصدور لكن لم تعالج هذه الجرائم ويمكن القول أن القوانين العقابية العربية - ومنها قانون العقوبات العراقي - تعد مثالا" واضحا"للقوانين التي لم تعالج جرائم الانترنت .
أن الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الألكتروني متعددة ومن اجل الإحاطة بهذه الجرائم وكيف وضعت القوانين المعالجة لها،ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين الأول تناولنا فيه ماهية البريد الألكتروني وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب ، الأول لتعريف البريد الألكتروني ، والثاني كرسناه للأسباب ارتكاب جرائم البريدالألكتروني،والثالث تناولنا فيه دواعي الحماية الجزائية للبريد الألكتروني ،والرابع سلطنا الضوء فيه على الصعوبات التي تعترض الحماية الجزائية لهذا البريد ، وأما المبحث الثاني خصصناه للجرائم الناشئة عن إستعمال البريد الألكتروني.

Abstract:
There is no doubt that the evolution in the world of computers and the Internet offset negative aspects of multiple Perhaps most important of these negatives are the crimes committed via the Internet. The Internet contains a lot of services, including e-mail and the last service was instrumental in the commission of many crimes, including the human touch in his private life and some human touch in his honor, including the affecting rights in property. These crimes are often "there are no sanctions in the laws of the States because of the novelty of these crimes by analogy" with the penal laws in the countries where some of these laws are old no precedent for the emergence of the Internet and some laws, a recent publication, but did not address these crimes could be argued that the penal laws of Arab - including the Iraqi penal code - is an example of "clear" the laws did not address cyber crime. That crimes committed by multiple e-mail In order to take these crimes and how to put the laws of treatment for these crimes we decided to divide the search to two sections, first we dealt with the nature of e-mail has been divided into four demands of the first we discussed the definition of e-mail and the second Chrisnah for the reasons driving to the commission of crimes email and third we dealt with the subjects of criminal protection for email and the fourth in which we highlighted the difficulties encountered in the criminal protection of email and the second section was dedicated tocrimesarisingfromtheuseofelectronicmail

المقدمة :-

أن التطور الحاصل في مجال الأنترنت يمكن وصفه بأنه قمة الإبداع الذي توصل له العقل الإنساني، هذا الوصف يأتي نتيجة للخدمات التي يقدمها الأنترنت، مثال على ذلك تناقل المعلومات والمخاطبات الكلامية والصورية بين الأفراد على إختلاف أماكن إقامتهم على سطح الكرة الأرضية، بعبارة مختصرة أن الأنترنت حول العالم إلى قرية صغيرة يمكن معرفة أخبارها عن طريق هذا الجهاز .
ومما لا خلاف فيه أن البريد الألكتروني هو إحدى الخدمات التي يقدمها الأنترنت وتتمثل هذه الخدمة بتناقل الرسائل عبر هذا البريد المربوط بشبكة الأنترنت وهذه الرسائل لا تقتصر على الكتابية وإنما تشمل الرسائل المصورة والصوتية .
ولكن هذه الإيجابيات للبريد الألكتروني تقابلها سلبيات كثيرة، منها ترقى إلى مستوى الجريمة ومنها دون ذلك فالقسم الأول الذي يعد من الجرائم مثل الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة البريد الألكتروني،ومنها ما تمس سمعة الإنسان وشرفه مثل القذف والسب ومنها تقع على أموال الإنسان مثل السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والإتلاف . أما القسم الذي لا يرقى إلى مستوى الجريمة مثل اللهو وضياع الوقت بواسطة البريد الالكتروني.
وفي هذا البحث سنختار القسم الأول أي الأفعال التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني والتي تعد جرائم والمعالجات التشريعية لها .
هناك أسباب متعددة يمكن أن تكون دافع للكتابة بهذا الموضوع لعل أبرزها القصور الموجود في النصوص التشريعية وهذا القصور على نوعين الأول عدم معالجة للجرائم الناشئة عن البريد الألكتروني بصورة عامة كما هو الحال في التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي . أما النوع الثاني من القصور فهو وجود بعض التشريعات تعالج الجرائم الناشئة عن البريد الألكتروني لكنها لم تجيد المعالجة مثل القانون الفرنسي .إما الدافع الأخر للكتابة في هذا الموضوع هو كثرة هذه الجرائم في الوقت الحالي،كما أنها أصبحت تعدً من اخطر الجرائم مثل جرائم التجسس العسكري وجرائم الاستغلال الجنسي والجرائم الواقعة على الأموال.
كما وان هناك سبب أخر للكتابة بهذا الموضوع هو عدم أعطاء الأهمية من قبل القضاء لهذه الجرائم محتجين أغلبيتهم بصعوبة عد البريد الالكتروني دليلا" في الإثبات مما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب .
ومن أجل الإحاطة بالموضوع نقسم البحث إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية البريد الالكتروني ونتطرق فيه إلى تعريف البريد الالكتروني وأسباب ارتكاب الجرائم بواسطته ودواعي حمايته والصعوبات التي تواجه هذه الحماية، إما في الثاني فنبحث الجرائم الناشئة عن استعمال البريد الالكتروني وفيه ثلاثة مطالب الأول نكرسه للجرائم الماسة بالحياة الخاصة والثاني للجرائم الماسة بشرف الإنسان والثالث لاستغلال الأطفال جنسيا" بواسطة البريد الالكتروني والرابع للجرائم الواقعة على الأموال وثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
ماهية البريد الألكتروني

نحاول في هذا المبحث أن نبين المقصود بالبريد الألكتروني ومن ثم الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم الخاصة بالبريد الألكتروني ودواعي الحماية الجزائية لهذا البريد والصعوبات التي تواجه توفير هذه الحماية . وسيتم بحث هذه المواضيع في أربعة مطالب وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

تعريف البريد الالكتروني

من اجل الإحاطة بالموضوع يقتضي توضيح موقف الفقه من تعريف البريد الألكتروني ومن ثم كيف عرفت القوانين البريد الألكتروني . لذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه التعريف الفقهي للبريد الألكتروني والثاني نشير فيه للتعريف القانوني له.

الفرع الأول

تعريف البريد الألكتروني فقها"

عرف جانب من الفقه البريد الألكتروني بأنه (طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات)[١] . ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه (مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط تامين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك بطرق التامين المعروفة ومنها التشفير وكلمة المرور (pass word) وغيرها من تقنيات الحماية الفنية)[٢] . ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه (عبارة عن خط مفتوح على كل إنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل أي رسائل بالصوت والصورة والكتابة)[٣] .

ويمكن أن نعرف البريد الالكتروني بأنه (عبارة عن صندوق بريد مربوط بشبكة الانترنت يمكن من خلاله نقل وإستلام الرسائل بين جميع البشر أي سواء كان المرسل إليه في البيت المجاور للمرسل أو في النصف الثاني من الكرة الأرضية).

الفرع الثاني

تعريف البريد الألكتروني قانونا"

توجهت العديد من الدول إلى مواجهة التطور الحاصل في مجال التقنيات وذلك عن طريق وضع تعريف لبعض المصطلحات وذكر معالجات لبعض المشاكل الناجمة عن إنتشار تقنية الحاسوب والأنترنت [٤] .

ومادمنا بصدد البريد الالكتروني فنوضح أهم التشريعات التي عرفته . فقد ورد تعريف للبريد الألكتروني في القانون الأمريكي المتعلق بخصوصية الاتصالات الالكترونية الصادرة عام ١٩٨٦ إذ جاء فيه (البريد الألكتروني وسيلة أتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية خاصة أو عامة وغالبا" يتم كتابة الرسائل على جهاز الكومبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونيا" إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه إذ يتم إرسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى كمبيوتر المرسل إليه)[٥] .

كما عرف البريد الألكتروني من قبل المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالثقة في الأقتصاد الرقمي الصادر في يوليو ٢٠٠٤ إذ جاء فيه (البريد الالكتروني هو كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الصرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها)[٦] . وعرف القانون العربي النموذجي البريد الالكتروني بأنه(نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات)[٧]

ولم يتم تعريف البريد الالكتروني في جميع قوانين الدول العربية حتى تلك التي أصدرت قوانين تواكب فيها التطور الحاصل في مجال التقنيات [٨] .

وفي العراق لا يوجد قانون يعرف البريد الألكتروني إلا أن هناك توجه للمحكمة الاتحادية العليا أقرت بشرعية التعاملات التي تجري من خلال البريد الألكتروني . حيث جاء في المادة(٢١) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية)[٩]

يتضح من التعاريف المتقدمة ما يأتي :

١ - أن القوانين التي عرفت البريد الالكتروني لم تختلف فيما بينهما بشان مضمون البريد الالكتروني وإنما الاختلاف في الصياغة فقط .

٢ – أن القوانين العربية لا تزال بعيدة كل البعد عن معالجة التطور الحاصل في مجال التقنيات بدليل أن جميع القوانين المذكورة لم تعرف البريد الالكتروني وهذا الأمر يعكس تخلف في تطور التشريعات الموجودة في الدول العربية عند مقارنتها بما موجود في قوانين الدول الغربية .
٣ – إن المشرع العراقي لم يعرف البريد الألكتروني وإنما هناك توجه لدى القضاء العراقي يقضي بجواز التبليغ بواسطة البريد الألكتروني .

المطلب الثاني

أسباب ارتكاب جرائم البريد الألكتروني

المقصود بالأسباب هي البواعث التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة . ويمكن تعريف البواعث بأنها (العوامل المحركة للإرادة التي توجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام)[١٠] .
والسؤال الذي يمكن أن يطرح ما الباعث على ارتكاب جرائم بالبريد الالكتروني ؟
في الحقيقة أن هناك العديد من البواعث يمكن إجمالها أهمها على النحو الاتي :

الفرع الأول

الدوافع المادية

أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب على البريد الالكتروني تؤدي إلى الحصول على مكاسب مادية هائلة مثل الاطلاع على أسرار الشركات عن طريق البريد الألكتروني الخاصة بها بعد رفع التشفير عنه وهذا يؤدي إلى الحصول على مكاسب مادية . ومن أجل توضيح هذه النقطة نذكر رواية لأحد قراصنة الأنترنت أثناء تواجده في سجن كاليفورنيا إذ يقول (لقد سرقت أكثر من نصف مليون دولار بفضل أجهزة حاسوب عن طريق الدخول إلى البريد الألكتروني الخاص بشركة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية وبإمكاني أن أكرر ذلك في أي وقت لقد كان شيئا" سهلا".....)[١١].

الفرع الثاني

الدوافع الشخصية

هناك بعض الأشخاص يرتكبون جرائم تخريب البريد الالكتروني وذلك عن طريق عمل برنامج خاص وقد يكون الهدف من ذلك هو دافع الإنتقام أو محاربة فئة معينة فعلى سبيل المثال ما قام به احد الموظفين العامل على إنشاء البريد الألكتروني في احدى الشركات بإدخال نظام تم تدمير جميع المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني الخاص بالشركة وذلك بسبب إقصائه عن عمله . وقام بالعملية بعد ستة أشهر من تاريخ الإقصاء[١٢].وهناك مثال أخر على الدوافع الشخصية لجرائم البريد الألكتروني إذ توجد جماعة تطلق على نفسها (مجموعة الكراهية)وهي تتصف بالإلحاد وتعادي كل الأمور المتعلقة بالدين والدولة تقوم بين فترة وأخرى بإرسال رسائل تتعلق بهذا الشأن – معاداة الدين والدولة – إلى مجموع غير محدد من الأشخاص عن طريق البريد الألكتروني وهذا العمل يمكن عده تحريضا" على جريمة والتي تعاقب عليها جميع القوانين الجنائية في الوقت الحالي [١٣].

الفرع الثالث

حب المغامرة

أن أغلب الذين يميلون إلى إستعمال الكمبيوتر هم من الشباب لذلك يقومون بالإندفاع نحو الأطلاع على اغلب المعلومات الموجودة في هذا الجهاز وذلك من أجل المغامرة وإبراز التحدي . ويكفي في هذا الصدد أن نعرج على ما يذكره أحد الأشخاص الذي كان يقوم باختراق البريد الألكتروني لأغلب المشتركين بهذه الخدمة وذلك عن طريق فتح الرقم السري للبريد (pass word) إذ يقول (كانت القرصنة هي النداء الأخير يبعثه دماغي فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم في المدرسة واشغل جهاز الحاسوب وأصبح عضوا في نخبة قراصنة الأنظمة والمعلومات)[١٤].
يتضح من خلال الكلام السابق أن الشخص قد يندفع إلى إرتكاب جريمة سرقة المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني أو يقوم بالإطلاع على أسرار الشخص صاحب البريد وذلك بدافع المغامرة والتحدي .

الفرع الرابع
التسابق في بعض المجالات

أن التسابق في المجال الأقتصادي أو العسكري أو الفضائي قد يدفع الأشخاص في بعض الأحيان إلى الجرائم المتعلقة بالبريد الألكتروني . ومثال على التنافس الأقتصادي ما قامت به مجموعة في ايطاليا تطلق على نفسها (جماعات الألوية الحمراء) بتدمير المراكز الخاصة بالمعلومات وإرسال فيروس يقوم بإلغاء البريد الألكتروني الخاص بالهيئات الامبريالية . وأصدرت الجماعة منشورا" عام ١٩٩٨ على البريد الألكتروني الخاص بها أكدت أن هدفها هو إعادة توزيع الثروة والقضاء على الإحتكار الليبرالي للأقتصاد(١٥) .

وقد يكون التنافس العسكري هو الدافع إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالبريد الألكتروني مثال على ذلك ما قامت به جماعة من قراصنة المعلومات الروس بإختراق نظم حاسبات حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة عام كامل وحصلوا على معلومات حساسة من أجهزة الحواسيب الأمريكية الخاصة بوزارة الدفاع(١٦) .

ووصل حد التنافس الفضائي ذروته عندما قامت مجموعة من القراصنة بإختراق البريد الألكتروني الخاص بوكالة الفضاء (ناسا) من اجل تعطيل بعض المعلومات لأفراد الوكالة المذكورة (١٧) .

والدوافع المتقدمةليست الوحيدة التي تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالبريد الألكتروني وإنمايمكن القول أن الحالات السابقة تعدمن أهم الدوافع لإرتكاب الجرائم المتعلقة بالبريدالألكتروني(١٨) .

المطلب الثالث
دواعي الحماية الجزائية للبريد الالكتروني

هناك دواعي كثيرة تدفع الإنسان إلى التفكير بتوفير الحماية الجزائية للبريد الالكتروني . ومن أهم تلك الدواعي حماية الحقوق وكذلك قصور الحماية التقنية وتشجيع إقامة الحكومة الالكترونية . ونبحث هذه الدواعي في ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول
حماية الحقوق

لاشك في أن القوانين شرعت لحماية الحقوق . فعلى سبيل المثال أن حق الإنسان في الحياة يحتاج إلى الحماية الجزائية وكذلك حقه في المحافظة على أمواله وحقه في عدم خدش شرفه أو عرضه وحقه في خصوصيته وغيرها من الحقوق الأخرى التي عمل المشرعون على حمايتها .

أن الجرائم التي ترتكب عن طريق البريد الالكتروني تجعل الحقوق المذكورة عرضه للخطر . فحق الحياة تعرض للخطر مثل جريمة التهديد بالقتل الذي يتم عن طريق رسالة بواسطة البريد الالكتروني . والقضاء الفرنسي اصدر الكثير من الإحكام القضائية بشان جرائم التهديد عبر البريد الالكتروني مثال ذلك قضية (nanterre) وتتلخص وقائعها بان أحد الأشخاص أرسل رسالة تحتوي على تهديد بالقتل موجهة إلى أحد رجال السياسة في فرنسا عن طريق البريد الالكتروني وقد قضت المحكمة عليه بالحبس لمدة شهرين مع وقف التنفيذ (١٩)

ولم تقف المسالة عند التهديد بالقتل بل تعدتها إلى جريمة القتل مثال ذلك قيام احد الأزواج بتغيير علاج زوجته الراقدة في المستشفى علما" أن العلاج مذكور في البريد الالكتروني الخاص بالمستشفى وعند تبدل الكادر الطبي قام بتغيير أسم العلاج مما أدى إلى تناول زوجته العلاج الذي كتبه وتسبب ذلك في وفاتها علما" أن الزوج كان بارعا" في اختراق نظام التشفير إذ إستطاع خلال أقل من ساعة من إختراق البريد الالكتروني الخاص بالمستشفى(٢٠) .

ولم يكن حق الحياة وحده عرضة للخطر بواسطة البريد الألكتروني وإنما حق الإنسان في ماله هو الأخر معرض للخطر . مثال ذلك ما حصل بين بعض الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية من سرقة الأسرار الموجودة في البريد الالكتروني وترتب على ذلك خسائر فادحة لبعض الشركات(٢١) .

والحق في الخصوصية هو الأخر تعرض للإعتداء عن طريق البريد الالكتروني مثال ذلك قضية (Hot MAIL) وتتلخص وقائعها قيام بعض الأشخاص باختراق البريد الألكتروني للأشخاص المتعاملين مع شركة (مايكروسوفت) والأطلاع على جميع الأسرار المتعلق بهم [٢٢] .

الفرع الثاني

قصور الحماية التقنية

لعل من دواعي التفكير بالحماية الجزائية للبريد الالكتروني هي ضعف الحماية التقنية. فعلى الرغم من إنتشار الكثير من صور الحماية التقنية للبريد الالكتروني (التشفير ، كلمة المرور) ألا أن هذه الصور لا تزال عاجزة في الوقوف بوجه قراصنة المعلومات والعابثين بشبكة الانترنت . ووصل الأمر إلى أن التشفير لا يشمل البريد الألكتروني وإنما يشمل ما موجود داخله من الرسائل والوثائق والمستندات[٢٣] .

ورغم كل هذه المحاولات إلا أن الحماية التقنية لم ترقَ إلى مستوى الطموح في حماية المعلومات الموجودة داخل البريد الالكتروني .فقد أعترف مدير تسويق لخدمة الأنترنت في إحدى الشركات أن المخترقين يكتبون شفرة متطورة تمكنهم من فتح جميع الشفرات الخاصة بالبريد الألكتروني[٢٤] .ويكفي في هذا الشأن أن نذكر واقعة حصلت في إحدى الشركات الأمريكية.وتتلخص وقائع القضية في أن الشركة أعلنت أنها استطاعت أن تتوصل إلى برنامج غير قابل للاختراق والنسخ بفضل ما استخدمته من تقنية حديثة إلا أن الشركة فوجئت بخطاب مرفق به نسخة من برنامجها الحصين وقد أعلن صاحب الخطاب أن عملية إختراق هذا البرنامج لم يستغرق أكثر من ست ساعات فقط [٢٥] .

الفرع الثالث

تشجيع إقامة حكومة الالكترونية

تعرف الحكومة الألكترونية بأنها (البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين وإستعلاماتهم وتحقق فيها الأنشطة الحكومية للدائرة المعنية من دوائر الحكومة بذاتها أو فيما بين الدوائر المختلفة باستخدام شبكات المعلومات والإتصال عن بعد[٢٦] .

يتضح من خلال التعريف المتقدم أن الحكومة الألكترونية تعني الإبتعاد عن الإجراءات الروتينية في التخاطب بين دوائر الدولة فبدلا" من إرسال البريد عن طريق ساعي البريد والذي يحتاج إلى وقت طويل من أجل إيصاله للدائرة المرسل أليها يمكن عن طريق ضغط زر واحد من إيصال تلك المعلومات الموجودة في البريد إلى الدائرة المعنية . والحكومة الألكترونية لا تقدم خدمة بين دوائر الدولة فقط وإنما تقدم الخدمة إلى المواطنين أيضا" عند مخاطبة الدوائر المذكورة فيمكن مخاطبة إحدى الدوائر عن طريق البريد الألكتروني بدلا" من الوقوف بشكل طوابير إمام تلك الدائرة. ففي أمور التعيين على سبيل المثال تقوم الدائرة طالبة التعيين بوضع نموذج معين لطالبي التعيين على موقعها الألكتروني ويمكن لكل شخص راغب بالتقديم ملئ هذا النموذج وإرساله عن طريق بريده الالكتروني ويكون الرد من الدائرة أيضا" عن طريق البريد الألكتروني [٢٧] .

أن الأخذ بالحكومة الالكترونية بصورة متكاملة يحتاج إلى الحماية الجنائية أي توفير نصوص تعاقب على الاعتداء على البريد الالكتروني الخاص بدوائر الدولة والمواطنين وبخلاف ذلك لا يمكن التامين على سرية المعلومات الموجودة في داخل البريد الالكتروني . وبالتالي يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة بين دوائر الدولة أو بين دوائر الدولة والمواطنين .فعلى سبيل المثال صاحب المشروع أو البحث أو المقترح لا يمكن أن يجهر به على الأنترنت خوفا" من تعرض مشروعه أو بحثه أو اقتراحه للسرقة[٢٨] .

المطلب الرابع

الصعوبات التي تواجه الحماية الجزائية للبريد الالكتروني

تواجه الحماية الجزائية للبريد الالكتروني نوعين من الصعوبات الأولى هي الصعوبات التقنية والثانية الصعوبات القانونية ونبحث هذين النوعين من الصعوبات في فرعين مستقلين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

الصعوبات التقنية

في بعض الأحيان ترتكب جرائم البريد الألكتروني دون إن يعلم المجنى عليه بحدوث إعتداء عليه . مثال ذلك إن يتم إدخال فيروس إلى البريد الألكتروني الخاص بأحد الأشخاص ويظل هذا الفايروس كامنا" حتى لحظة معينة ثم يقوم بالنشاط وتدمير البرامج والمعلومات فالمجنى عليه لا يدري بالوقت الذي تم فيه إصابته بالفايروس وحتى الفايروس فانه يدمر نفسه في النهاية بحيث لا يسمح بمعرفة نوعه أو من قام بإدخاله . وهذا ما أثبتته الإحصاءات الموجودة في بعض دول العالم فقد أجريت دراسة في الولايات المتحدة أشارت إلى أن الجهل بالشخص المعتدي على البريد الألكتروني والمحافظة على السمعة جعلت نسبة (٧٥ %) من الجرائم الألكترونية لاتصل إلى علم السلطات[٢٩].

وفي بعض الأحيان تعرف نوع الجريمة مثل القذف والسب والتهديد إلا أن الجاني مجهول لأنه لا يستخدم اسمه الحقيقي وإنما يستخدم أسم مستعار عند إرسال الرسالة في البريد الألكتروني، كما أنه لا يستخدم الحاسوب الخاص به وإنما يرتاد مقاهي الأنترنت.

وفي العراق فان استخدام اسم مستعار من اجل ارتكاب جرائم قذف أو تهديد أو سب أو أبلاغ كاذب يحصل بصورة كبيرة وأدى ذلك إلى كثير من المشاكل العملية في دوائر الدولة وحتى القضاء فانه - تحت تأثير هذه الصعوبة – يتوجه إلى عدم الاعتداد بالبريد الالكتروني وعده دليل في الإثبات[٣٠].

وعليه نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية مادة توجب اللجوء إلى البريد الالكتروني خلال التحقيق في بعض الجرائم مع إلزام المحاكم بتعيين كادر وظيفي له معرفة ودراية بتقنية الأنترنت حتى يمكن معرفة مرتكب الجرائم الألكترونية بصورة عامة وجرائم البريد الالكتروني بصورة خاصة وذلك لأن إهمال التعامل مع هكذا جرائم قد يوصل في النتيجة إلى تمادي مرتكبيها فضلا" عن المشاكل التي تنتج عنها وقد تصل هذه المشاكل إلى ارتكاب جرائم جديدة .

كما أن الصعوبة التقنية تودي في بعض الأحيان إلى عدم معرفة المسؤول جنائيا" عن الجريمة كما لو دخل احد الأطفال إلى البريد الالكتروني الخاص به ووجد صورة إباحية فمن المسؤول هنا ؟ هل هو عامل الاتصال أو مورد المنافذ آم مورد المعلومات؟ لا يمكن معرفة ذلك بصورة يسيرة وإنما تحتاج المسالة إلى خبرة في التقنيات وقد تتوافر الخبرة المذكورة ولا يمكن التوصل إلى معرفة الجاني[٣١].

الفرع الثاني

الصعوبات القانونية

يمكن أجمال الصعوبات القانونية التي تواجه الحماية الجزائية للبريد الألكتروني بالنقاط الآتية :

أولا": إذا كان مرتكب الجريمة في دولة والمجنى عليه في دولة أخرى فهنا حتى لو تم تحديد شخص مرتكب الجريمة ألا إنه من الصعوبة الحصول عليه ومحاكمته لان هذه المسالة تحتاج إلى مخاطبة (الانتربول) وتظهر الصعوبة بصورة واضحة أذا كان الجاني يقيم في بلده ففي هذه الحالة لا يتم تسليمه في الغالب لأن معظم الدول تستند إلى قاعدة (الدولة لا تسلم رعاياها)[٣٢]. وإذا أرادت دولته أن تحاكمه فان من الصعوبة الحصول على أدلة الجريمة لان المجنى عليه وأثار الجريمة حصلت في دولة ثانية .

ثانيا" : تنازع القوانين الجزائية : فعلى سبيل المثال لو أن شخصا" موجودا" في الأردن إرتكب جريمة قذف أو سب عن طريق البريد الالكتروني على شخص موجود في العراق فالقانون العراقي يقول أن الجاني يخضع إلى القانون العراقي لان النتيجة حصلت في العراق [٣٣] والقانون الأردني يقول أن الجاني يخضع إلى قانون المملكة الأردنية لأن الفعل إرتكب في الأردن .

ثالثا" : إختلاف الأحكام بين قوانين الدول : فعلى سبيل المثال لو قام احد الأشخاص بإرسال صورة إباحية عن طريق البريد الألكتروني إلى مجموع من أصدقائه علما" أن قانون دولته لا يعاقب على هكذا فعل بينما قانون الدولة الموجود فيها احد أصدقائه لا يجيز ذلك . فهنا تظهر الصعوبة لأن الفعل مباح في المكان الموجود فيه الفاعل ومعاقب عليه في المكان الموجود فيه المجنى عليه .

المبحث الثاني

الجرائم الناشئة عن استعمال البريد الألكتروني

هناك العديد من الجرائم تنشأ عن إستعمال البريد الألكتروني بعضها تمس الحياة الخاصة للإنسان وبعضها تمس سمعته وشرفه وأخرى تمثل إعتداء على حياته وماله .ومن أجل الإحاطة بهذه الجرائم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالحياة الخاصة

في إطار جرائم البريد الالكتروني فان الحق في الحياة له تعريف خاص إذ قيل بأنه (الحق الذي يكون للإفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم)[٣٤].

ونحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الألكتروني وتمس الحياة الخاصة بالأفراد ويكون ذلك في أربعة فروع وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

تحريف الصورة ونشرها بصورة غير مشروعة

لقد شهد عالم اليوم العديد من التطورات التي انعكست بصورة سلبية على حياة الإنسان الخاصة ومن ضمن هذه التطورات القدرة على تقطيع صورة الإنسان وتركيبها على جسم أخر .فعلى سبيل المثال تركيب الوجه الموجود في صورة معينة على جسم عاري لامرأة أخرى وهذا يمثل إعتداءا" صارخا" على حق الإنسان في صورته[٣٥].

وتحريف الصورة أو نشرها بصورة غير مشروعة من الجرائم التي تحصل بكثرة في البريد الألكتروني . فغالبا" ما يضع الإنسان صورته في البريد الالكتروني الخاص به فإذا تمكن أحد من إختراق هذا البريد يمكن له أن يقوم بتحريف هذه الصورة على النحو الذي يرغب به . وفي بعض الأحيان تكون الصورة الخاصة بأحد الإفراد عند شخص معين ويرغب هذا الشخص بالاعتداء على صاحب الصورة فيقوم بتحريفها وإرسالها بالشكل المحرف إلى عدة أشخاص عن طريق البريد الالكتروني . ومن الأمثلة على الحالتين المتقدمتين قيام حزب العمال الصهيوني بالحصول على صورة زوجة رئيس الوزراء (بنيامين نتنياهو) وقاموا بتركيب وجه هذه الصورة على جسم عاري وقاموا بإرسالها بواسطة البريد الالكتروني إلى عدد كبير من الأشخاص[٣٦].

والسؤال الذي يمكن أن يطرح ما موقف القوانين المقارنة من هكذا إعمال تمس الحياة الخاصة للإنسان ؟

تنص الفقرة (ا) من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي (يعاقب بالحبس كل من قام بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص اثناء تواجده في مكان خاص وذلك دون موافقته)

وبناء على النص المتقدم قضت محكمة (privas) بالحبس خمس سنوات[٣٧] على أحد الطلاب لأنه تلاعب بالصورة العائدة إلى صديقته وأخرجها بشكل أباحي ثم قام بعرضها على بريد الكتروني يحمل اسم مستعار ومع الصورة ذكر بعض التعليقات التي تسي إلى أخلاق وسلوك تلك الصديقة[٣٨].

ولو دققنا بالنص السابق لوجدنا فيه بعض العيوب فالنص يعاقب على الحصول على صورة الإنسان إذا كان هذا الحصول بدون موافقة صاحب الصورة ولم يعاقب على تحريف الصورة فعلى سبيل المثال قد يحصل الشخص على صورة فتاة معينة بموافقتها لكن يقوم بتحريف الصورة دون موافقة صاحبتها، فلو رجعنا إلى النص لوجدناه لا ينطبق على الحالة الأخيرة كما أن هناك عيب أخر على النص هو قلة مقدار العقوبة إذ تمثل هذه الجريمة اعتداءا" صارخا" على حق الإنسان في حياته الخاصة فلا يكفي لذلك أن تكون العقوبة هي الحبس فقط .

وفي مصر تنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا" أو بغير رضاء المجنى عليه :

أ – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا" كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون .
ب – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا" كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)
ويذهب جانب من الفقه إلى أن النص المتقدم ينطبق على الشخص الذي يلتقط الصورة الشخصية في مكان خاص والموجودة في الملفات الشخصية كالبريد الالكتروني بعبارة أخرى يرى هذا الجانب من الفقه أن البريد الالكتروني للشخص هو مكان خاص به [٣٩].
ونرى أن الرأي السابق محل نظر لأن المشرع المصري كما هو حال المشرع الفرنسي ،عندما ذكر عبارة المكان الخاص يقصد بها مكان إلتقاط الصورة، كأن يكون في البيت مع عائلته، ولم يقصد بالمكان الخاص المكان الذي تحفظ فيه الصورة بعد التقاطها .
أن النص المتقدم بصياغته الحالية لا يمكن تطبيقه على الشخص الذي يحرف او يبث صورة في البريد الالكتروني إلا إذا كانت الصورة مأخوذة في مكان خاص .وبالتالي يمكن إن نوجه إلى النص إنتقاد" مفاده، أن الذي يلتقط صورة لإنسان في مكان عام ثم يحرفها ويبثها بالبريد الألكتروني لا يمكن معاقبته لان النص يورد عبارة المكان الخاص . كما أن هناك انتقادا" أخر للنص،هو قلة مقدار العقوبة الواردة في النص . كما أن النص لم يعاقب على التقاط الصورة أو نقلها ولم يعاقب على تحريفها وإذا كان لا يمكن الكلام عن التحريف ألا بعد نقل الصورة أو التقاطها فيمكن القول بان التحريف أشد جسامة من النقل والالتقاط لذلك يجدر بالمشرع المصري أن يضع له عقوبة تفوق الالتقاط أو النقل .
وفي العراق نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من
١ - نشر بإحدى الطرق العلانية إخبارا" أو صورا" أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم)
أن النص المتقدم جاء بعبارات مطلقة لذلك يمكن تطبيقه على حالة نشر الصورة عن طريق البريد الالكتروني . ومع ذلك فان النص المتقدم لا يخلو من النقد.فالعيب الأول قلة مقدار العقوبة التي جاء فيها فالجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة الخاصة ذلك الحق الذي يحرص عليه الإنسان كل الحرص . والعيب الثاني انه لم يعالج مسالة تحريف الصورة . والعيب الثالث أن المشرع العراقي يعاقب على نشر الصورة بشكل مطلق وهذا توجه غير دقيق فالمفروض أن يعاقب الشخص عند نشر الصورة دون موافقة صاحبهاوالعيب الرابع أن المشرع العراقي يعاقب على نشرالصورة أذا كانت بصورة علنية.
وهنا نتسائل لو أن الشخص المعتدي على الصور قام بنقلها إلى احد الأشخاص فقط بواسطة البريد الالكتروني فهنا لا تتحقق العلنية وبالتالي لا ينطبق النص .
ومن اجل تفادي العيوب المتقدمة نقترح على المشرع العراقي تعديل النص على النحو الأتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من نقل أو اعتدى أو نشر صورة احد الأشخاص بأي وسيلة كانت وبدون موافقة صاحبها)

الفرع الثاني

التحريض على الفسوق

وهذه الجريمة توجه إلى فئتين الأولى هم الكبار والثانية الأطفال وتعد الثانية أكثر خطورة من الأولى وذلك بحكم قلة الإدراك لدى الأطفال والأمثلة على هذه الجريمة كثيرة منها ما قام به أحد الأشخاص في إمارة أبو ظبي ببث صورة لامرأة عارية وإرسالها إلى المشتركين الآخرين الذين تبدأ أسماءهم بالحروف (xyz) من خلال البريد الألكتروني الخاص بهم[٤٠].وفي قضية أخرى إتهم أمريكي بتحريض قاصر عمره ستة عشر عام على ممارسة أعمال جنسية نظير مقابل مادي يدفع له وكان ذلك عبر رسالة موجهة بواسطة البريد الألكتروني[٤١].
أن التحريض على الفسوق بواسطة البريد الألكتروني يكون بصورتين[٤٢] :
الأولى أن يقوم شخص بإرسال صورإباحيةعن طريق البريدالألكتروني إلى شخص معين أوعدةأشخاص

والثانية أن يقوم الشخص بإرسال رسالة عبر البريد الألكتروني تتضمن عبارات تحتوي التحريض على الفسوق كما في المثال الثاني .
والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما موقف القوانين الجزئية من التحريض على الفسوق الحاصل عن طريق البريد الألكتروني ؟
ينص المشرع الفرنسي صراحة على هذه الجريمة في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات إذ جاء فيها (يعاقب بالحبس كل من حرض طفل على ارتكاب إعمال جنسية باستخدام شبكة الاتصال عن بعد)
ويلاحظ على النص المتقدم انه يعاقب على تحريض الأطفال على الفسوق دون الكبار،وهذا خلاف ما تذهب إليه بعض القوانين التي تعاقب المحرض على الفسوق سواء كان تحريضه موجه إلى الأطفال أو الكبار[٤٣] .
أما في مصر فقد نصت المادة (١١٦) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦على ما يأتي :
(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا" يعاقب بالحبس من عرض طفلا" للانحراف أو لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بان أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم يتحقق حالة التعرض للإنحراف)
والمادة (٩٦) من القانون المذكور تنص (يعتبر الطفل معرضا" للانحراف في أي من الحالات الآتية :
٣ – إذا قام بإعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق .....أو نحوها بخدمة من يقومون بها)
يتضح من خلال النصين السابقين أن المشرع المصري يقصر الحماية على الأطفال دون الكبار البالغين وبذلك يكون قد سار في الطريق ذاته الذي أتبعه المشرع الفرنسي.وأن الأجدر بالاثنين (المشرع الفرنسي والمصري) أن يعاقبا على التحريض على الفسوق بصورة عامة سواء كان موجه إلى الكبار أو الأطفال لان التحريض على هكذا مسالة يعد تهديدا" للآداب العامة للمجتمع وإذا كان أحد الكبار لا يتأثر بهكذا تحريض فقد يتأثر به كبار آخرين . ولا يفوتنا أن نذكر أن من المزايا التي جاء بها المشرع المصري أنه عاقب على التحريض حتى لو لم يقع الفعل المحرض عليه .
وفي العراق نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات على ما يأتي (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا" أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسوق حرفه أو سهل لهما سبيل ذلك وإذا كان الجاني ممن نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣)[٤٤] أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجرا" فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس)
من خلال التدقيق في النص المتقدم يمكن أيراد الملاحظات الآتية :
١ – أن المشرع العراقي لم يذكر الوسيلة التي يتم بواسطتها التحريض وبالتالي فان عموم النص يجعله ممكن التطبيق على التحريض الذي يحصل بالبريد الألكتروني .
٢ – أن المشرع العراقي خص بالحماية غير البالغين في حالة وقوع التحريض عليهم ولم يحمي الأشخاص البالغين.وهذا أمر ينتقد عليه المشرع العراقي إذ كان من الأجدر به أن يوفر الحماية لجميع أفراد المجتمع ويجعل العقوبة مشددة إذا كان من وقع عليه التحريض غير بالغ .
٣ – قلة العقوبة الواردة في النص (الحبس) قياسا" مع جسامة الفعل المرتكب.
٤ – في حالة توافر احد الظروف المشددة الواردة في المادة (٣٩٣)فقرة (ب) أو كان الجاني قصد الربح فان العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس . وهنا نلاحظ وجود سلطة تقديرية واسعة جدا" للمحكمة إذ يمكن أن تحكم بعقوبة السجن عشر سنوات أو الحبس لمدة شهر واحد .
٥ – الأجدر بالمشرع العراقي أن يعالج جريمة التحريض العام الموجه إلى عدة أشخاص عن طريق الأجهزة الحديثة (الأنترنت بواسطة البريد الألكتروني – أو بواسطة الهاتف النقال عن طريق رسالة).
وذلك لأن التحريض العام يتميز عن التحريض الموجه إلى شخص معين لأن التحريض العام يعدَ أكثر خطورة لذلك يجب أن تكون عقوبة التحريض العام اشد من عقوبة التحريض الموجه إلى شخص واحد .

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بالشعور الديني

كثيرا" ما يحصل عن طريق البريد الألكتروني إرسال رسالة أو صورة تمثل اعتداءا" على المعتقدات الدينية أو المذهبية أو العرقية للشخص المرسل إليه . وفي بعض الأحيان تؤدي هذه الأفعال إلى تأجيج نار الصراعات الدينية والطائفية . فعلى سبيل المثال ما قامت به بعض الشركات الدنماركية من بث صور مشينة لشخص الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وصحبه المنتجين وسلم) . ومثال ذلك أيضا" ما بث على شبكة الانترنت من شعارات طائفية في أفغانستان وباكستان والعراق[٤٥] .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا ما موقف القوانين الجنائية من هذه ألافعال ؟

في فرنسا نصت المادة (٢٢٥) في فقرتها الأولى على (يعاقب بالحبس كل من ارتكب بواسطة الأجهزة الحديثة فعلا" يشكل مساسا" بالشعور الديني لطائفة أو فئة معينة)

والمشرع الفرنسي يعد سابق على غيره من المشرعين في معالجة هذا الموضوع وخاصة بعد أن نص على عبارة (الأجهزة الحديثة) أي اخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في مجال التقنيات .

إما في العراق فقد نص المشرع العراقي على الجرائم الماسة بالشعور الديني لكن لم ينص على كلمة الأجهزة الحديثة كما فعل المشرع الفرنسي . كما أن المشرع العراقي يشترط لاعتبار الشخص مرتكب لجريمة ماسة بالشعور الديني أن تكون جريمته علنية وهذا ما صرحت به المادة (٣٧٢) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات

ا- من إعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .)

من خلال النص المتقدم يتضح أنه لا ينطبق على الجرائم الماسة بالشعور الديني والتي ترتكب بواسطة البريد الألكتروني لأن النص يشترط العلنية في حين أن الإساءة قد تكون بين اثنين عن طريق البريد الألكتروني . ويوجد عيب أخر بالنص وهو أنه يعالج الإساءة إلى الطوائف الدينية ولم يتطرق إلى الإساءة التي تحصل بين مختلفين الديانة مثل الإسلامي والمسيحي واليهود على الرغم من أن أتباع هذه الأديان جميعها موجودون في العراق . ومن أجل تفادي هذه العيوب نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على جريمة المساس بالشعور الديني إذا ارتكبت بواسطة البريد الألكتروني وان يشمل بهذه الجريمة الإساءات التي تحصل على الأديان ولا يقصرها على الطوائف فقط .

الفرع الرابع

جريمة الاطلاع على الإسرار أو إفشاءها

أن الاطلاع على الإسرار الموجودة في البريد الألكتروني تقع من قبل عدد كبير من الأشخاص . فقد تقع هذه العملية من قبل مستخدم الأنترنت عن طريق معرفة الرقم السري للبريد الألكتروني العائد لأحد الأشخاص . وقد يكون الإطلاع على الإسرار من قبل مورد خدمة الانترنت عند فتح الشخص بريده الألكتروني أو إرسال رسالة تحتوي على إسرار معينة، ففي كلتا الحالتين يتمكن مورد الخدمة من الاطلاع على السر الموجود في البريد الالكتروني أو الرسالة التي يتم إرسالها . وقد يكون الاطلاع على الإسرار من قبل مزود الخدمة في منطقة معينة إذا كان لديه بعض الأجهزة الحديثة إذ يتمكن من الاطلاع على إسرار المشتركين في الخدمة . وفي بعض الأحيان يكون الاطلاع على الإسرار من قبل موظفي الدولة إذا كانت الدولة تفرض نوع من الرقابة على خدمة الانترنت .

وكلمة الإسرار هنا لا تعني سر معين بذاته فقد يكون السر عائلي وقد يرتبط بالعمل الوظيفي وقد يكون عبارة عن صفقة تجارية أو عطاء مقدم بشأن مشروع معين عبر البريد الألكتروني .وقد يكون السر عبارة عن معلومات تتعلق بالدولة مثل الاطلاع على الأسرار الموجودة في البريد الألكتروني العائد لوزارة الدفاع في إحدى الدول[٤٦].

والإطلاع على الإسرار الموجودة في البريد الألكتروني لا يخرج عن حالتين الأولى الإطلاع على ما موجود في البريد الألكتروني عن طريق معرفة الرمز السري (password) إما الحالة الثانية فيكون عن طريق الاطلاع على مضمون الرسائل[٤٧].

ويمكن أن نتساءل ما موقف القوانين الجنائية من هذه الأفعال ؟
المشرع الفرنسي في قانون سرية المراسلات المبعوثة بطريقة الأتصال يذهب إلى المعاقبة في حالة الاطلاع على الإسرار الموجودة في البريد الألكتروني . إذ نصت المادة (٢٢٦) فقرة (١٥) (يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها ٣٠٠٠٠٠٠ فرانك من فتح أو أخفى أو أختلس بسوء نية المراسلات المبعوثة للغير أو من أطلع عليه بطريق الغش . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حجز أو اختلس أو استعمل أو أفشى بسوء نية المراسلات المبعوثة أو المنقولة أو تم تلقيها بطريق الاتصال عن بعد أو أجرى تركيب أجهزة مصممة لمثل هذه الإعاقات)
من خلال الإطلاع على النص المتقدم نجد أن المشرع الفرنسي يساوي بالعقوبة بين من اطلع على الإسرار الموجودة في البريد الألكتروني وبين من اطلع على تلك الإسرار وإفشاءها وهذا الموقف فيه نوع من عدم العدل إذ أن الحالة الثانية أكثر جسامة من الأولى لذلك يجب أن تكون عقوبتها أشد . ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يشترط أن يكون المطلع سيء النية والنية مسألة صعبة في الإثبات . كما أن المشرع الفرنسي لم يميز بين إصابة صاحب السر بضرر من عدم ذلك من جراء الإطلاع على السر.
وفي قانون العقوبات المصري والعراقي لا توجد نصوص مشابه لما موجود في القانون الفرنسي . إذ يحتوي القانونان (المصري والعراقي) على نصوص تتعلق بالإسرار الموجودة بالمكالمات التلفونية فقط ولا يمكن تعميم النص على البريد الألكتروني . لأن النصوص المذكورة تنص على التلفون بالأسم وبالتالي لا يجوز القياس عليها لأن القياس غير جائز في النصوص الجزائية بالنسبة لمسالة التجريم ، كما أن النصوص الموجودة في القانون المصري والعراقي تعاقب الموظفين العاملين في هيئة البريد إذا قاموا بالإطلاع على إسرار المكالمات الهاتفية . بينما في الأنترنت قد يكون مزود الخدمة ليس الدولة وإنما شركات خاصة[٤٨].
لذلك نقترح على المشرع العراقي أيراد نص في قانون العقوبات يعاقب في حالة الإطلاع على الأسرار أو إفشاءها إذا كانت هذه الإسرار موجودة في البريد الألكتروني.

المطلب الثاني

جريمة إستغلال الأطفال جنسيا"

أن لهذه الجريمة صور متعددة فقد يقوم أحد البالغين بإغواء احد الأطفال عن طريق البريد الألكتروني بأن يقوم الطفل بإرسال صورته عارية ويقوم الشخص البالغ ببثها على الأنترنت أو أن يطلب من الطفل خلع ملابسه وفتح كاميرا مربوطة بالأنترنت بحيث يقوم البالغ بتصوير الطفل وهو على هذه الحالة .أو يقوم الطفل بإرسال صورته الأعتيادية إلى البالغ ويقوم الأخير بتركيب رأس الصورة على جسم عاري وإرسالها إلى مجموعة من الأشخاص . أو يقوم البالغ بمخاطبة الطفل برسالة عن طريق البريد الألكتروني يطلب منه الحضور إلى مكان معين وعند حضوره يتم إستغلاله جنسيا".
أن جريمة إستغلال الأطفال جنسيا" بواسطة البريد الألكتروني تعد من أكثر الجرائم شيوعا" . فقد أشارت الإحصائيات في بريطانيا إلى أرقام مخيفة بشان هذه الجريمة ففي عام ٢٠٠٧ أثبت ارتكاب(٨٥٠)حالة إستغلال جنسي عبر البريد الألكتروني[٤٩].
وتشير إحصائية عن وكالة (NETFAMILY) للإخبار صادرة عام ٢٠٠٨ أن نسبة ضحايا جريمة الأستغلال الجنسي بواسطة الأنترنت وخصوصا" البريد الالكتروني (٧٦ %) منها كانت مرتكبة على أطفال تتراوح أعمارهم بين (١٣ – ١٥) وان نسبة (١ %) كانت أعمارهم (١٢) سنة وان (٧٥ %) منهم كانوا من الإناث وأغلبهم كان مغرر بهم وليسوا مجبورين[٥٠]
والجهود الدولية لم تغفل معالجة هذه الجريمة فقد أنتبهت لها قبل صدور الإحصائيات السابقة الذكر فقد نصت الإتفاقية الأوربية للإجرام ألمعلوماتي والمبرمة في (٢٣ / ١١ / ٢٠٠١) في بودابست على هذه الجريمة في(الفقرة الثانية من المادة التاسعة) وبينت صورها وألزمت الدول الأوربية بإصدار تشريعات لتجريم هذه الأفعال[٥١].
والسؤال الذي يطرح هنا كيف تعاملت القوانين الجزائية مع هذه الجريمة ؟

لقد انقسمت القوانين الجزائية وهي تعالج جريمة إستغلال الأطفال جنسيا" عبر البريد الألكتروني إلى قسمين :

الأول :جاء بنصوص خاصة عالج فيها هذه الجريمة **والقسم الثاني** :حاول تطبيق النصوص الموجودة في القوانين النافذة على هذه الجريمة دون إجراء أي تغير يذكر، ونعرض كل قسم من هذه التشريعات على النحو الأتي :

الفرع الاول

التشريعات التي عالجت استغلال الطفل بنصوص خاصة

هناك بعض الدول قامت بتعديل قوانينها العقابية من أجل مواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت ومن ضمنها جرائم البريد الألكتروني . ومن هذه الدول فرنسا إذ عدلت قانون العقوبات من أجل مواجهة جرائم الأنترنت ومن ضمنها جريمة استغلال الأطفال جنسيا" عبر البريد الألكتروني . وعالج المشرع الفرنسي الجريمة الأخيرة في نص المادة (٢٢٧) فقرة (٢٣) وجاء فيها (يعاقب بالحبس والغرامة كل من حاول إفساد أخلاق قاصر عبر شبكة الأنترنت أو إستغلاله جنسيا" وتشدد العقوبة إذا لم يبلغ الطفل خمس عشر سنة)

ويؤخذ على المشرع الفرنسي قلة مقدار العقوبة إذ لا تتجاوز (الحبس والغرامة) قياسا" مع جسامة الجريمة وما يتعرض له الأطفال من إستغلال.

الفرع الثاني

التشريعات التي لم تعالج إستغلال الأطفال جنسيا" بنصوص خاصة

أن الكثير من الدول لم تقم بتعديل قوانينها من اجل مواجهة خطورة الانترنت وفي دراسة أجريت على (٥٢) دولة من ضمنها الدول العربية تبين أن عشر دول غيرت قوانينها فقط .

وعلى قدر تعلق الأمر بجريمة إستغلال الأطفال جنسيا" بواسطة البريد الالكتروني فان هناك بعض الدول حاولت توظيف بعض النصوص الموجودة في قوانينها وتطبيقها على هذه الجريمة .

فقد نصت المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني (يعاقب بالحبس من سنة إلى شهر وبالغرامة من عشرين إلى مائتي ليرة من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو صور أو رسوم أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء وبقصد الاتجار)

وهذا النص على الرغم من عدم ذكره لكلمة الأنترنت إلا أن القضاء اللبناني يقوم بتطبيقه على جريمة إستغلال الأطفال عبر البريد الألكتروني فقد طبق النص المتقدم على أحد الأشخاص كان يقوم بإرسال رسائل تتضمن صور إباحية لأطفال إلى عدد من الدول ومنها ألمانيا وكانت تصل هذه الرسائل المحتوية على هذه الصور عبر البريد الألكتروني للأشخاص الموجودين في الدول الأخرى[٥١].

ويؤخذ على المشرع اللبناني مأخذين: الأول قلة مقدار العقوبة،والثاني اشتراطه حتى يكون الفعل جريمة أن يكون قصد الربح متوافر لدى الجاني وهذا الشرط يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين فقد يستغل الطفل جنسيا" دون أن يتوافر لدى الجاني قصد الربح، وإنما قد يكون قصد الأخذ بالثأر من ذويه أو من أجل إشباع غرائزه الجنسية .

إما في سوريا فقد نصت المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات على انه(يعاقب بالإشغال الشاقة مدة تسع سنوات كل من إرتكب بقاصر لم يتم الثامنة عشر من العمر فعلا" منافيا" للحشمة أو حمله على إرتكابه ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشر سنة إذا لم يتم المعتدى عليه اثنتي عشر من عمره)

وحدد القضاء السوري المقصود بالفعل المنافي للحشمة بأنه كل فعل يرتكبه شخص ضد أخر سواء كان ذكر أو أنثى بصورة تلحق به عارا"أو تؤذيه في عفته أو كرامته. سواء كان ذلك أرضاء للشهوة أو في سبيل الأنتقام أو حب الاطلاع أو إفساد الأخلاق[٥٢].

يلاحظ من النص المتقدم أن المشرع السوري لم يعالج جريمة إستغلال الأطفال بنص خاص وإنما يحاول القضاء السوري توظيف النص الموجود في القانون وتطبيقه على هذه الجريمة .

وحسنا فعل المشرع السوري عندما جعل العقوبة تسع سنوات من أجل وضع حد لهذه الجريمة الخطرة .
وكذلك من محاسن النص السابق أنه ذكر كلمة (حمله) وهذه كلمة تشمل الترهيب والترغيب أي أنه لم يشمل الإغواء فقط وإنما شمل الترهيب الذي يقع على بعض الأطفال .
وفي العراق نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس تفرض على كل من حرض ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر من العمر على الفجور والفسوق.
قد يبدو للوهلة الأولى أن النص المتقدم يطبق على جريمة إستغلال الأطفال جنسيا" عبر شبكة الأنترنت لكن لو أمعنا النظر فيه لوجدنا انه بعيد كل البعد عن هذه الجريمة فالنص السابق يعالج جريمة التحريض على الفسوق في حين أن إستغلال الأطفال جنسيا" مرحلة متقدمة في الأجرام قياسا" بالتحريض . لذلك نقترح على المشرع العراقي إيراد نص في قانون العقوبات يجرم فيه صراحة استغلال الأطفال جنسيا" عبر شبكة الأنترنت وان تكون العقوبة على الأقل السجن عشر سنوات حتى تكون رادعا" لمن يحاول إرتكاب هذه الجريمة .

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بسمعة الإنسان

من خلال معرفة أسم البريد الألكتروني يمكن لأي شخص أن يرسل رسائل إلى صاحب البريد وقد تتضمن هذه الرسائل كلام جارح أو شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم الماسة بسمعة الإنسان مثل القذف والسب . وسنبحث هاتين الجريمتين عند إرتكابهما بواسطة البريد الألكتروني ويكون ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

جريمة القذف

يعرف القذف بأنها (إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه)[٥٣]. مثال على ذلك أن يرسل الشخص رسالة إلى أخر عبر البريد الألكتروني يقول له فيها أنك مرتشي أو سارق أو قاتل أو رايتك في بيوت الدعارة إذا كان هذا الفعل الأخير يوجب الإحتقار بين أهل بلد المرسل إليه.
ويذهب بعض الكتاب إلى إن البريد الألكتروني أصبح وسيلة لإرتكاب جريمة القذف بشكل كبير جدا" وخاصة بين الموظفين مما دفع بعض المسؤولين في الدوائر إلى مراقبة الرسائل الواردة عبر البريد الألكتروني وذلك عن طريق نصب جهاز لمراقبة شبكة الأنترنت الموجودة في الدائرة مما أدى إلى رفع الكثير من الدعاوى إلى القضاء عن جريمة القذف الحاصلة بالبريد الألكتروني إلا أن القضاء في بعض الدول يتردد في عد البريد الألكتروني دليلاً في الإثبات [٥٤].
والسؤال الذي يطرح هنا، هل عالجت القوانين جريمة القذف بواسطة البريد الألكتروني ؟
المشرع الفرنسي عالج هذه الجريمة بنص خاص وعد القذف بالبريد الألكتروني قذف غير علني وعاقب عليه بالحبس وفق المادة (٢٢٥) فقرة (١) .
إما قانون العقوبات في مصر والعراق فأنهما ينصان على جريمة القذف وهي على نوعين علني وغير علني إلا أن القانونين المذكورين لم يعالجا القذف بواسطة البريد الالكتروني . لذلك نقترح على المشرع العراقي إتباع السياق التالي : إذا كانت الرسالة الواردة تتضمن قذف وموجهة إلى البريد الألكتروني للشخص الملصقة به التهمة فان القذف يُعدَ غير علني إما إذا كانت الرسالة موجهة إلى عدة أشخاص فأن القذف يُعدَ علنيا" . ويستوجب في هذه الحالة الأخيرة عقوبة أشد من القذف غير العلني .

الفرع الثاني
جريمة السب

السب في اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومي إليه [٥٥] . وفي إصطلاح القانون يعرف السب بأنه(كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره . وعرف السب ايضا" بأنه كل خدش للشرف والاعتبار)[٥٦] .

وجريمة السب كثيرة الحصول عن طريق البريد الألكتروني فقد تبين من خلال التجربة أن أغلب الشباب يستعملون البريد الألكتروني للهو وإرتكاب جريمة السب .

وهناك بعض التشريعات لم تغفل معالجة هذه الجريمة فقد نصت المادة (٦٢٤) فقرة (٤) من قانون العقوبات الفرنسي على ما يأتي (يعاقب الحبس على من يرتكب جريمة السب بواسطة البريد الألكتروني) وعندما يقسم السب إلى علني وغير علني يجعل السب بواسطة البريد الألكتروني سب غير علني.

والمشرع المصري والعراقي يعالج السب ويقسمه كما هو الحال بالنسبة إلى القذف (علني وغير علني) ولم ينصا على السب بواسطة البريد الألكتروني . لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يذكر مادة خاصة في قانون العقوبات يجعل السب بواسطة البريد الألكتروني جريمة معاقب عليها ويكون السب علني إذا كانت الرسالة التي تتضمن السب موجهة إلى أكثر من شخص وإذا كانت الرسالة موجهة إلى عدة أشخاص فيعد السب علني .

المطلب الرابع
الجرائم الواقعة على الأموال بواسطة البريد الألكتروني

أن من أهم الجرائم الواقعة على الأموال هي السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والفرق بين السرقة وخيانة الأمانة هو التسليم أي أن السرقة يقوم الجاني بإختلاس أموال المجنى عليه دون أن يسلم الأخير أمواله للأول . بينما في خيانة الأمانة يقوم الجاني بأخذ الأموال المؤمن عليها من قبل المجنى عليه أي أن المجنى عليه يسلم أمواله إلى الجاني . أما الإحتيال فهو إستعمال طرق الخداع والغش في سبيل الحصول على أموال الغير مثل تزوير مستند معين في سبيل سحب مبلغ من المال بواسطته.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هل يمكن أن ترتكب الجرائم الثلاث (السرقة – خيانة الأمانة – الإحتيال) بواسطة البريد الألكتروني ؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال لابد من القول أن البريد الألكتروني لا يحتوي على أموال نقدية وإنما يحتوي على معلومات قد يؤدي الاطلاع عليها إلى الحصول على الأموال . فهل ينطبق على تلك المعلومات وصف الأموال حتى يمكن عدَ المعتدي عليها مرتكبا" لجريمة واقعة على الأموال .

حتى نحيط بهذا الموضوع بصورة متكاملة نبحث أولا"مدى عد المعلومات أموالا" وموقف القوانين من الجرائم الواقعة على الأموال عند حصول الجرائم المذكورة بواسطة البريد الالكتروني . ويكون ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول
مدى اعتبار المعلومات أموالا"

تعرف المعلومات بأنها(كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها أو إستقراء دلالاتها أو إستنتاج ما يمكن إستنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار)[٥٧]. ويعرفها جانب أخر من الفقه بأنها (رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل والإبلاغ للغير)[٥٨]. وتعرف بعض القوانين المعلومات بأنها (البيانات والنصوص والصور والإشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك)[٥٩].

من خلال الاطلاع على التعاريف السابقة نجد أنها تختلف في نقطة واحدة وهي أن البعض يقصر الأموال على الأشياء المادية بينما يذهب البعض الأخر إلى عد الأشياء المادية والمعنوية من الأموال . والذي أخذ بالرأي الأول يقول أن المعلومات لا تصلح أن تكون أموالا"لأن الأموال مقصورة على الأشياء المادية .

بينما من اخذ بالرأي الثاني وهو الغالب يعد المعلومات من الأموال وبالتالي فان المعلومات تصلح أن تكون محلا" لجرائم الأموال .
ونؤيد الرأي الثاني الذي يعد المعلومات من الأموال لأن هذا الرأي ليس فيه مخالفة للقانون كما أن القول بخلافه يؤدي إلى عدم حماية المعلومات الخاصة بالأشخاص .

الفرع الثاني

موقف القوانين الجزائية من الجرائم الواقعة على المعلومات

كما أسلفنا أن هناك ثلاث جرائم يمكن أن تقع على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني وهذه الجرائم هي (السرقة – خيانة الأمانة – الإحتيال) ونضيف لها جريمة أخرى تتعرض لها المعلومات داخل البريد الألكتروني وهي جريمة الإتلاف . وعليه نبحث هذه الجرائم في أربع نقاط وعلى النحو الأتي :

أولا" : سرقة المعلومات بواسطة البريد الألكتروني : اغلب التشريعات الجزائية [٦٠] وهي تعالج جريمة السرقة ذكرت الطاقة أو القوة المحرزة وعدته محلا" للسرقة، فهل أن وصف الطاقة ينطبق على المعلومات ؟

ينقسم الفقه إلى رأيين الأول يقول بعدم إنطباق وصف الطاقة على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني[٦١] .بينما يذهب أصحاب الرأي الثاني إلى اعتبار المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني من قبيل الطاقة المحرزة مادام أن الشخص المنتقل إليه بطريق غير مشروع يمكن له الاستفادة منها[٦٢] .
والرأي الثاني هو الغالب والمطبق في الوقت الحالي في معظم الدول التي تأخذ قوانينها بمصطلح الطاقة أو القوة المحرزة .
والقضاء الفرنسي لديه الكثير من الأحكام القضائية التي يبين فيها أن المعلومات الموجودة في البريد الالكتروني يمكن أن تكون محلاً للسرقة، مثل حكم محكمة (mans) بحق احد المتهمين الذي قام بسرقة صور إباحية في الفترة من ١٤ نوفمبر ١٩٩٦ إلى ٩ يوليو ١٩٩٧ وكان موظفا" في شركة(m.x) إذ أدانته بتهمة السرقة وحكمت عليه بالحبس[٦٣].
إما في العراق فقد نصت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات على إن القوة أو الطاقة المحرزة محل للسرقة لذلك نناشد القضاء العراقي بتطبيق هذا النص على سرقة المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني .

ثانيا" : جريمة خيانة الأمانة :يمكن تصور جريمة خيانة الأمانة عندما يطلعأحد الأشخاص أخر على الرقم السري الخاص ببريده من أجل أخذ معلومات معينة بذاتها فيقوم الشخص بأخذ معلومات أخرى غير المرخص بأخذها .
والسؤال الذي يطرح هنا ما موقف القوانين الجزائية من جريمة خيانة الأمانة الواقعة على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني ؟
في فرنسا نص قانون العقوبات في المادة (٣١٤) على جريمة خيانة الأمانة وعاقب عليها بالحبس دون الإشارة إلى خيانة الأمانة الواقعة على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني
ويرى جانب من الفقه أن عدم ذكر المشرع الفرنسي لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية أمر مقصود، وذلك من أجل مواكبة التطور والمستجدات التي تحصل في العالم فجعل النص مطلق حتى يمكن تطبيقه على الحالات المستجدة[٦٤].
ويؤيد جانب من الفقه العربي هذا التوجه ويقول أن نص المادة (٣١٤) من قانون العقوبات الفرنسي تنطبق على خيانة الأمانة التي تقع على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني متى ما ظهر المؤمن – خائن الأمانة – على المعلومات بصفة المالك عليها . كأن يقوم بإرسال المعلومات إلى شخص أخر أو يعدل فيها [٦٥].
وقد ساير القضاء الفرنسي الرأي المتقدم فقد طبق نص المادة (٣١٤) من قانون العقوبات على خيانة الأمانة التي تقع على المعلومات الموجودة في البريد الالكتروني مثال على ذلك ما قضت به احدى محاكم

الجنايات في فرنسا على شخصين هما (marini) و(roux) وهما موظفان في شركة التامين الاجتماعي ويعملان على الحاسبة فقاما بالاطلاع على رصيد الشركة بحكم عملهما علما أن الرصيد موجود في البريد الالكتروني الخاص بالشركة وقاما بتحويل جزء منه إلى رصيدهما الخاص[٦٦].

إما في مصر فقد نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بصورة عامة دون الإشارة إلى جريمة خيانة الأمانة الواقعة على المعلومات إلا أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى إمكانية تطبيق هذا النص على خيانة الأمانة الواقعة على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني[٦٧] .

إما في العراق فقد نصت المواد (٤٥٣ – ٤٥٤) من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة دون أن تشير إلى خيانة أمانة المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني . لذلك نرى إمكانية تطبيق النصين السابقين على جريمة خيانة الأمانة الواقعة على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني، طالما أن ذلك ليس فيه مخالفة للقانون، كما أن عدم تطبيقهما يودي إلى فراغ تشريعي بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة الواقعة على المعلومات ونصل بالنهاية إلى إفلات عدد من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب .

ثالثا" : الإحتيال عن طريق البريد الالكتروني : لقد أفرز التطور الحاصل في عالم الكمبيوتر قيام بعض الأشخاص بنقل الرصيد المالي فيما بينهم أو التسوق من الشركات عن طريق الأنترنت . فعلى سبيل المثال يقوم أحد الأشخاص بالإطلاع على البضائع المعروضة عند إحدى الشركات في دولة ثانية فبدلا" من السفر الى تلك الدولة يمكن له مخاطبة الشركة صاحبة البضائع بالكمية التي يطلبها مقابل تسديد ثمن البضائع عن طريق بطاقات الدفع الالكتروني التي يضعها في بريده الألكتروني .

وقد أكتشفت بعض البنوك والشركات قيام بعض قراصنة الأنترنت بالإحتيال والحصول على بعض الأموال والبضائع بدون دفع أي مبلغ ويكون ذلك في صورتين :

١ - الأولى : يقوم القراصنة بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت تشابه مواقع الشركات الأصلية وبالتالي ينخدع الزبائن بهذه المواقع فيقوم الزبون بإرسال معاملاتهم التجارية ومن ضمنها البيانات الخاصة بالدفع الألكتروني فيستطيع القراصنة من اقتطاع المبالغ الموجودة في هذه البيانات . وكذلك يطلع القراصنة خلال هذه العملية على الكثير من إسرار الزبائن المتعلقة بعملاتهم التجارية[٦٨].

٢ - الثانية : تكون هذه الطريقة بالتجسس عن طريق الأنترنت على الشركات وبالتالي الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالشركات ومن ضمنها البطاقات المتعلقة بالدفع الألكتروني المستخدمة من قبل الشركات . مثال على ذلك ما قام به طالبان في جامعة (بور سعيد) المصرية بالتعرف عن طريق التجسس على رقم بطاقة الدفع لاحد الأشخاص المتعامل مع أحد البنوك وإستطاعوا خلال فترة وجيزة من سحب مبلغ نصف مليون جنيه[٦٩].

وبعد هذه المقدمة يطرح تسائل مفاده ما موقف التشريعات الجزائية من جريمة الاحتيال الحاصلة عن طريق البريد الألكتروني ؟

انقسمت القوانين الجزائية إلى قسمين في أطار معالجة جريمة الاحتيال الواقعة بواسطة البريد الالكتروني :

القسم الأول : مثال عليه قانون العقوبات الفرنسي والمصري والعراقي حيث تنص هذه القوانين على جريمة الإحتيال بصورتها التقليدية[٧٠] دون الإشارة إلى جريمة الإحتيال المعلوماتية.ويحاول الفقه والقضاء في فرنسا ومصر تطبيق هذه النصوص التقليدية على جريمة الإحتيال التي تقع على المعلومات الموجودة في البريد الالكتروني[٧١] رغم وجود معارضة من قبل الفقه الفرنسي على اعتبار أن الاحتيال التقليدي يعني استعمال الخداع بين الأشخاص في حين أن الاحتيال ألمعلوماتي معناه الغش أو الاحتيال على الآلة (الحاسبة)[٧٢].

إما القسم الثاني : فمثاله القانون الانكليزي والاسترالي والكندي . فبعد أن رأى المشرع في هذه الدول تردد القضاء من تطبيق نص الاحتيال التقليدي على جريمة الاحتيال ألمعلوماتي تدخل ووضع نصوص صريحة تعالج هذه الجريمة (جريمة الاحتيال ألمعلوماتي)[٧٣]

ونقترح على المشرع العراقي وضع مادة قانونية جديدة في قانون العقوبات تعالج جريمة الاحتيال المرتكبة بواسطة البريد الالكتروني حتى لا يحصل نوع من التردد لدى القضاء في تطبيق النص التقليدي لجريمة الاحتيال .

رابعا": جريمة الإتلاف : أن الإيجابيات التي أوجدها التطور الحاصل في مجال الانترنت تقابلها سلبيات . ومن هذه السلبيات هي بعض الفيروسات التي ترسل إلى أجهزة الحاسوب برسالة عن طريق البريد الالكتروني . وتأثير هذه الفيروسات يكون في ثلاثة محاور :

المحور الأول :أن تقوم بإلغاء جميع المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني المرسل إليه . مثال ذلك ما قام به طالب جامعي أمريكي في (٣ / نوفمبر)عام ١٩٨٨ من إرسال فيروس إلى عدد من الأشخاص عبر البريد الألكتروني أدى هذا الفيروس إلى إتلاف جميع المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني [٧٤].

المحور الثاني : تقوم بمحو البريد الالكتروني نهائيا" بحيث لا يقتصر المحو على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني.مثال على ذلك فيروس (ميليسا) الشهير وتتلخص وقائعه بان احد الأشخاص أرسل عبر البريد الألكتروني فيروس بمجرد أن يفتح الشخص صاحب البريد الرسالة الموجودة فيها الفيروس يؤدي ذلك إلى إنهاء البريد الالكتروني بالكامل وكذلك بنفس الوقت يرسل هذا الفيروس إلى خمسين عنوان الموجودة على قائمة البريد الألكتروني المدمر[٧٥].

المحور الثالث :تقوم بمحو البريد الألكتروني وتعطيل جهاز الحاسوب أيضا". ومثال على ذلك فيروس (بابل بوى) وهو الفيروس الذي وجد في (١٠ / ١١ / ١٩٩٩)والذي يؤدي إلى تدمير البريد الالكتروني ولا يكتفي بذلك وإنما يؤدي ايضا" إلى تعطيل جهاز الكمبيوتر[٧٦].

والسؤال الذي يطرح ما موقف القوانين الجزائية من جريمة الإتلاف الواقعة على البريد الالكتروني ؟

عالج المشرع الفرنسي جريمة إتلاف المعلومات الموجودة في البريد الالكتروني في المادة (٣٢٣) فقرة (٣) إذ جاء فيها (إدخال بيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الإلية أو محوها أو التعديل بطريق الغش التي يحتويها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة مقدارها (٣٠٠٠٠٠) فرنك .

وقد طبق هذا النص على إتلاف المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني سواء كان هذا الإتلاف مقتصرا" على المعلومات فقط أو على المعلومات والبريد الألكتروني أيضا" .

أما في مصر فليس هناك نص يشابه النص الفرنسي المتقدم ولكن هناك نص المادة (٧٥) من قانون الأحوال المدنية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ يعاقب على جريمة إتلاف المعلومات الموجودة بالبريد الألكتروني . وهذا النص لا يمكن تطبيقه على إتلاف المعلومات في البريد الألكتروني، لأنه يقتصر على المعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية لذلك هناك دعوة من بعض الكتاب المصريين إلى تدخل المشرع المصري وإيراد نص يعالج إتلاف المعلومات الموجودة في الانترنت بصورة عامة وفي البريد الألكتروني بصورة خاصة[٧٧].

إما في العراق فلا يوجد نص يعالج إتلاف المعلومات وإنما يوجد نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات النافذ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من عطل وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللا سلكية بشرط أن تكون هذه الوسائل مخصصة للمنفعة العامة .

في الحقيقة النص المتقدم يمكن أن ينطبق على بعض حالات الإتلاف التي تقع على البريد الألكتروني مثل الإتلاف الذي يؤدي إلى تعطيل البريد الالكتروني وخط الانترنت كون الانترنت وسيلة من وسائل الاتصال [٧٨] كما يشترط أن يكون خط الأنترنت مخصص للمصلحة العامة . ولكن لا ينطبق النص فيما عدا الحالة المتقدمة على حالات أخرى . لذلك نناشد المشرع العراقي إيراد نص صريح يعاقب فيه على إتلاف المعلومات الموجودة في البريد الالكتروني لان هذه الجريمة أصبحت منتشرة بعد ظهور أنواع متعددة من الفيروسات .

الخاتمة :-

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع لابد من الإشارة إلى أهم النتائج التي يمكن الخروج بها والتوصيات التي نضعها إمام المشرع العراقي أملين أخذها بنظر الاعتبار.

أولا" : النتائج :

١ – أن البريد الألكتروني هو وسيلة لتبادل الرسائل الخطية والصوتية والمصورة بين الإفراد بغض النظر محل إقامتهم سواء كانوا في بيت واحد أو احدهما في نصف الكرة الأرضية والأخر في النصف الثاني من هذه الكرة .

٢ – أن هناك أسباب متعددة تدفع إلى إرتكاب الجرائم بواسطة البريد الالكتروني منها مادية وبعضها شخصية وبعضها بدافع حب التحدي .

٣ – هناك دواعي متعددة لتوفير الحماية الجزائية للبريد الألكتروني منها خطورة الجرائم التي ترتكب بواسطته وعجز الحماية التقنية .

٤ – أن المعاقبة على الجرائم المرتكبة بواسطة البريد الالكتروني تعترضها الكثير من الإشكالات منها عدم وجود نصوص في القوانين تعاقب على هذه الجرائم وكذلك اختلاف إقامة أطراف الجريمة (الجاني – المجنى عليه) بين الدول .

٥ – أن الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الألكتروني متعددة منها تمس الحياة الخاصة وبعضها تمس سمعة الإنسان وبعضها تقع على أموال الناس .

٦ – أن أغلب التشريعات العربية - ومنها القانون العراقي – لم تعالج الجرائم المرتكبة بواسطة البريد الألكتروني . وذلك بسبب حداثة هذه الخدمة مقارنة بتأريخ صدور هذه القوانين أو تعمد بعض المشرعين عدم معالجة هذه الجرائم والإستناد إلى تطبيق المبادئ العامة الموجودة في القوانين .

٧ – أن بعض التشريعات عندما تعالج جريمتا السب والقذف لم تنص على كون السب والقذف الحاصل بالبريد الألكتروني علني وغير علني .

٨ – أن إستغلال الأطفال جنسيا"عن طريق البريد الألكتروني من أكثر الجرائم شيوعا في الوقت الحالي إذ تشير الإحصائيات إلى نسبة مخيفة لهذه الجريمة .

٩ – أن اغلب الفقهاء والمشرعون يتفقوا على أن المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني تعد أموال وبالتالي فإنها تكون عرضة للسرقة وخيانة الأمانة والإحتيال.

١٠ – أن جريمة الإتلاف التي تقع على البريد الألكتروني لا تشمل المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني فقط وإنما قد تقع على البريد الألكتروني وقد تقع على جهاز الحاسوب المربوط عليه الأنترنت .

ثانيا" : النتائج :

١ – نوصي المشرع العراقي بتضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية مادة قانونية يلزم بها المحاكم بتعيين كادر وظيفي له خبرة جيدة بنظام الحاسوب والأنترنت وتطوير كفاءة الكوادر الموجودة حتى يتفادى القضاء مشكلة صعوبة أثبات الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت بصورة عامة والبريد الألكتروني بصورة خاصة .

٢ – نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات على النحو الأتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من نقل أو إعتدى أو نشر صورة أحد الأشخاص بأي وسيلة كانت وبدون موافقة صاحبها) وذلك من أجل تفادي العيوب الموجودة في النص المذكور وهي قلة مقدار العقوبة وعدم معالجة مسالة تحريف الصورة وعدم الإشارة إلى نشر صورة الشخص دون موافقته وكذلك إشتراطه للمعاقبة أن يكون نشر الصورة بطريقة علنية.

٣ – عند معالجة جريمة التحريض على الفسوق نقترح على المشرع العراقي أن يعالج جريمة التحريض العام الموجه إلى عدة أشخاص عن طريق الأجهزة الحديثة (الأنترنت بواسطة البريد الألكتروني – أو بواسطة الهاتف النقال عن طريق رسالة). وذلك لأن التحريض العام يتميز عن التحريض الموجه إلى

شخص معين لان التحريض العام يُعد أكثر خطورة، لذلك يجب أن تكون عقوبة التحريض العام أشد من عقوبة التحريض الموجه إلى شخص واحد . وفي الجريمة ذاتها نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة وإيصالها إلى السجن بدلا" من الحبس لخطورة الجريمة كونها تمس الحياة الخاصة للمواطنين .

٤ - نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على جريمة المساس بالشعور الديني إذا ارتكبت بواسطة البريد الألكتروني وان يشمل بهذه الجريمة الإساءات التي تحصل على الأديان ولا يقصرها على الطوائف فقط وذلك لأن نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي لا يشمل هذه الجريمة إذا ارتكبت بالبريد الألكتروني وإنما يقتصر فقط على ارتكابها بصورة مباشرة لأنه اشترط العلنية فيها والعلنية لا تتحقق في جميع الأحوال في الجرائم المرتكبة بواسطة البريد الألكتروني إلا إذا كانت الرسالة التي تتضمن المساس بالشعور الديني موجه إلى أكثر من شخص .

٥ - نقترح على المشرع العراقي أيراد نص في قانون العقوبات يعاقب في حالة الاطلاع على الإسرار أو إفشاءها أذا كانت هذه الإسرار موجودة في البريد الالكتروني وذلك لعدم وجود نص يعاقب على جريمة إفشاء الإسرار الموجودة في البريد الالكتروني كما أن النصوص الموجودة في القانون لا يمكن تطبيقها على هذه الجريمة لأنها تعالج الاطلاع على الإسرار أو إفشاءها أذا ارتكبت بالهاتف ولا يمكن قياس البريد الالكتروني على الهاتف لان القياس غير جائز في النصوص الجزائية.

٦ - نقترح على المشرع العراقي أيراد نص في قانون العقوبات يجرم فيه صراحة استغلال الأطفال جنسيا" عبر شبكة الانترنت وان تكون العقوبة على الأقل السجن عشر سنوات حتى تكون رادعا" لمن يحاول ارتكاب هذه الجريمة التي تنتشر بشكل مخيف كما تشير إلى ذلك الإحصائيات .

٧ – نقترح على المشرع العراقي أن يورد نص يعاقب فيه على جريمتا السب والقذف عند حصولهما بواسطة البريد الالكتروني . ونرى من الأفضل أتباع السياق التالي : أذا كانت الرسالة الواردة تتضمن قذف وسب موجه إلى البريد الالكتروني للشخص الملصقة به التهمة فان القذف يعد غير علني إما أذا كانت الرسالة موجهة إلى عدة أشخاص فان القذف يعد علنيا" . ويستوجب في هذه الحالة الأخيرة عقوبة اشد من القذف غير العلني .

٨ - نناشد القضاء العراقي بتطبيق نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي على سرقة المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني لان المادة المذكورة تذكر عبارة (كل طاقة أو قوة محرزة) وهذه العبارة يمكن تطبيقه على المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني.

٩ - نقترح على المشرع العراقي وضع مادة قانونية جديدة في قانون العقوبات تعالج جريمة الإحتيال المرتكبة بواسطة البريد الألكتروني حتى لا يحصل نوع من التردد لدى القضاء في تطبيق النص التقليدي لجريمة الإحتيال .

١٠ – نقترح على المشرع العراقي إيراد نصا" صريحا" يعاقب فيه على إتلاف المعلومات الموجودة في البريد الألكتروني لأن هذه الجريمة أصبحت منتشرة بعد ظهور أنواع متعددة من الفيروسات ولا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي يطبق على هذه الجريمة .

الهوامش :-

1– ou ils definissent ie courier electroniquecomme une faculte d"echange asynchrone des messages entre ordinatenrs . p commerce electronigue vuibert ,2000,p77.

٢ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، دار شنان للنشر والبرمجيات ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص٥٣ .

٣ – د . جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص١٥ .

٤ – نذكر في هذا الصدد أن العديد من الدول وخاصة الدول الأوربية أصدرت قوانين لمواجهة خطورة تقنيات الانترنت . وكذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية من اجل تلافي إخطار التطور الهائل في التقنيات مثل مؤتمر باريس المعقود عام ١٩٩٩ ومؤتمر النمسا المنعقد في العام ذاته .د. محمد أمين الرومي : جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٣٠
٥ – د . عبد الهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، بحث منشور في شبكة محامين العرب ، المكتبة القانونية ، متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع الأتي :
http/: mhtm/: file: /H .
٦ – د. خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الالكتروني ، بحث متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع : www.ladis.com
٧ – نقلا" عن : د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .
٨ – مثال ذلك القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني . حيث جاء خاليا" من تعريف للبريد الالكتروني نقلا" عن المصدر نفسه ،ص٥٢ .
٩ – قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٦) في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ . أما النظام الداخلي للمحكمة فتم نشره في العدد (٣٩٩٧) في ٢ / ٥ / ٢٠٠٥ .
١٠ – د . السعيد كامل : شرح قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، ط٢ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص٢٢٦ .
١١ – نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٩١ .
١٢ – د. محمد امين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مصدر سابق ، ص٢٥ .
١٣ – احمد الهلالي : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤ .
١٤ – الواقعة مذكورة عند د. احمد محمد الرومي،جرائم الكمبيوتروالانترنت،مصدر سابق ،ص٢٦ .
١٥ – المصدر نفسه ،ص٢٥ .
١٦ – نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق ، ص٩٣ .
١٧ – احمد الهلالي : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق ص ٢١– ٢٢
١٨ – هناك دوافع أخرى لارتكاب الجرائم المتعلقة بالبريد الالكتروني مثل الولع في جمع المعلومات وتعلمها أو قد يكون الدافع حب الاطلاع على أسرار الأشخاص الآخرين فقط دون استخدامها لإغراض معينة ودون ايذاء قصد المجنى عليه ابتداء" .
19 – G.P.dimanche.chronique de adroit criminal .1999.p9.
20 – demarco, Le adroit penel applicable .sur internet memories Montpellier, 1998,p27.
٢١ – د. جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق،ص١٦،هامش رقم (١)
٢٢ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، المجلد الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٢ .
٢٣ – المصدر نفسه ، ص.١٧٠
٢٤ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي :مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ،مصدر سابق ،ص.٥٤
٢٥ – د. محمد حماد الهيتي : التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٣ .
٢٦ – يونس عرب : قانون الكمبيوتر ، الطبعة الأولى ،اسم المطبعة بلا ، لبنان ، بيروت ،٢٠٠١، ص٤٤٧ .

٢٧ – احمد حسين : الحكومة الالكترونية في الأردن – إمكانيات التطبيق ، الطبعة الأولى ، الأردن ، اربد ، ٢٠٠١ ، ص٢ .
٢٨ – يذكر أن أول دولة عربية أخذت بالحكومة الالكترونية هي دولة الأمارات العربية المتحدة وبالأخص أمارة دبي وكان ذلك في تشرين الأول عام ٢٠٠١ وذلك بتقديم (١٤) خدمة ثم ارتفعت عام ٢٠٠٢ إلى (٢٠٠) خدمة ووصلت الخدمة الالكترونية عام ٢٠٠٥ في دوائر الدولة إلى ٧٠ % . تقرير متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع :
www.alazeera.net.
٢٩ – د . فتوح الشاذلي و د. عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر ، منشورات الجلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥ .
٣٠ – لقاء خاص مع عدد من قضاة التحقيق في الديوانية .
٣١ - د. احمد محمد الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مصدر سابق ، ص.١٤١
٣٢ – د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص١٢٤ .
٣٣ – المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ .
٣٤ – هذا التعريف للفقيه الأمريكي (Allen westin) أشار إليه ممدوح خليل : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣ ، ص١٦٨ .
٣٥ – د. جميل عبد الباقي الصغير :الأنترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ،ص٢٤ .
٣٦ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، مصدر سابق ، ص٦٨٣ .
٣٧ - من خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجد انه لم يميز بين السجن والحبس إذ يطلق الحبس على خمس أو ست سنوات بخلاف قانون العقوبات العراقي الذي يعد الحبس اقل من خمس والسجن أكثر من المدة المذكورة انظر المادتين (٨٧ – ٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
38 – T.G.I .Privas , Expertises Des systems Dinformation3septembre 1997 , .N213,p.79 .
٣٩ – د. جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢٨ .
٤٠ – قرار محكمة أبو ظبي (الدائرة الأولى) رقم القضية(٤٣٧٣)في ٢ / ١٢ / ١٩٩٧ غير منشور . نقلا" عن - د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الإحداث والانترنت ، دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٧١ .
٤١ – الواقعة يذكرها د. جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ،ص٤٥ .
٤٢ - عدي جابر هادي : الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال ، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني، المجلد الأول ، عام ٢٠٠٨ ،ص١٩٨ .
٤٣ – مثال ذلك قانون العقوبات الاتحادي في دولة الأمارات العربية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ في المادة (٣٦٢)
٤٤ – تنص الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي (أذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما" عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم)
٤٥ – أن الرسائل التي أرسلت بواسطة البريد الالكتروني والتي تحمل مساسا" بشعور الديني والطائفي وحتى القومي كثير جدا" ونمتنع عن ذكر أمثلة على تلك الرسائل الموجودة في كثير من المواقع الالكترونية تجنبا" لإثارة الفتن .
٤٦ - نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ،مصدر سابق ، ص٩٣
٤٧ – المصدر نفسه ،ص١٧٩ .

٤٨ – عدي جابر هادي :الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال ، مصدر سابق ،ص ٢٠٨.
٤٩ – (الأنترنت يتحول إلى مسرح لارتكاب الجرائم الإلكترونية) مقالة متاحة على شبكة الانترنت الكاتب السيد ياسين على الموقع الالكتروني :
\C:\Documents and Settings\hammed\My Documents
htm.
٥٠ – لاري ماجيد : ملاحظات على مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي للعنف ضد الأطفال ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :
Htm .Microsoft
٥١ – بحث منشور على شبكة الانترنت بعنوان الجرائم الجنسية ضد الأطفال دون ذكر اسم الكاتب وعلى الموقع الالكتروني : Htm. جورسبيديا القانون المقارن /.H
٥٢ – نقض سوري . جناية ٢١٧ قرار رقم ٣٠٩ بتاريخ ٧ /٥ / ١٩٦٤ نقلا" عن تقرير سورية حول بروتوكول بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا". مقالة دون ذكر اسم كاتبها متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع
http://www.nesasy.org / content / view /4695 / 101 .
٥٣ –الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
٥٤ – د . منصور محمد عقيل و والأستاذ علي قاسم : الانترنت والأبعاد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات الشرطية ، الإمارات ، دبي ، ١٩٩٦ ،ص١٠ .
٥٥ – نقلا" عن عزت حسنين : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٦ .
٥٦ – د. حسنين إبراهيم صالح : جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٩٥ .
٥٧ – محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص٦٢ .
٥٨ – هذا التعريف للأستاذ (catala) نقلا" عن نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ،ص١٠٢ .
٥٩ – قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .
٦٠ – انظر المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .
٦١ – – د . السعيد كامل : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ،بحث منشور في وقائع المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، منعقد في القاهرة في الفترة من (٢٥ إلى ٢٨) من أكتوبر عام ١٩٩٣ .
٦٢ – محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص١٤١ .
٦٣ – د.جميل عبد الباقي الصغير:الانترنت والقانون الجنائي ،مصدر سابق ، ص١٧٨ .
٦٤ – : د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، مصدر سابق ، ص٥٠٨.
٦٥ – د. مدحت عبد الحليم رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص١٤٦ .
٦٦ – قرار الحكم مذكور عند د. احمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص٥٧٦ .

٦٧ – د . جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٠٤ و د. احمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ،مصدر سابق ، ص٥٦٤ و د. محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،ص١٤٥ .
٦٨ – د . جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٣٦ .
٦٩ – المصدر نفسه ،ص٣٨ ، الهامش رقم(٣) .
٧٠ – المادة (٣١٣) فقرة (أ) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٥٦ إلى ٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
٧١ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، مصدر سابق ، ص٤٧٨ .
٧٢ – د. محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص١٢٤ و د. عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ،المجلد الثاني ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ ،ص١٢٤
٧٣- وتعد انكلترا أول من وضع نص قانوني يعالج جريمة الاحتيال ألمعلوماتي بصورة خاصة وكان ذلك ١٩٨٢ على اثر واقعة معينة تتلخص وقائعها بان احد الأشخاص تلاعب في بيانات المعالجة الالكترونية بواسطة الحاسب الآلي والخاصة بسداد ضريبة (T V A) بهدف التهرب منها حيث اعدت المحكمة أن الغش الواقع على الآلة لا يعد من قبيل الاحتيال المعاقب عليه جنائيا" بموجب النصوص العادية . الواقعة مشار إليها عند د. محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٢٦
٧٤ – د . جميل عبد الباقي الصغير :الانترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٤٨ .
٧٥ – ويعد هذا النوع من أكثر الفيروسات التي سببت ضجة عالمية حتى أن هناك بعض القادة الأمريكان اتهموا العرب بنشر هذا النوع من الفيروس وذلك لتزامن انتشاره مع هجوم أمريكا وحلف شمال الأطلسي على الصرب في جمهورية يوغسلافيا .الواقعة مذكورة عند د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، مصدر سابق ، ص٦٩١ .
٧٦ – المصدر نفسه ،ص ٦٩٣ .
٧٧ - د . جميل عبد الباقي الصغير :الأنترنت والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٦٣ – ٦٤

المصادر

اولا"-المصادر العربية :

١ - الكتب القانونية

أ - احمد الهلالي : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

ب - د. محمد أمين الرومي : جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

ج - د. احمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ .

د – احمد حسين : الحكومة الالكترونية في الأردن – إمكانيات التطبيق ، الطبعة الأولى ، الأردن ، اربد ، ٢٠٠١ .

ه – د . السعيد كامل : شرح قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، ط٢ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ١٩٨٣ .

و – د. حسنين إبراهيم صالح : جرائم الاعتداء على الأشخاص،دارالنهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٣ .

ز– د.جميل عبد الباقي الصغير:الانترنت والقانون الجنائي،دارالنهضة العربية ،مصر، القاهرة ،٢٠٠٢
ح – د . فتوح الشاذلي و د. عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر ، منشورات الجلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
ط – د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القانون العربي النموذجي ، دار شنان للنشر والبرمجيات ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧
ي - د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، المجلد الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
ل – – د. عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ،المجلد الثاني ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .
م – - د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الإحداث والانترنت ، دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
ن – د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، الكويت ، ١٩٨٢ .
س – عزت حسنين : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
ع – مدحت عبد الحليم رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،دارالنهضةالعربية،القاهرة٢٠٠٠
ف – محمد أمين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠٤ .
ص- د. محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
ق– محمد شتا : فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
ر – د. منصور محمد عقيل و والأستاذ علي قاسم : الانترنت والإبعاد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات الشرطية ، الإمارات ، دبي ، ١٩٩٦ .
ش – ممدوح خليل : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣ .
ت– د. محمد حماد الهيتي : التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٤ .
ن– نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠١٠ .
خ – يونس عرب : قانون الكمبيوتر ، الطبعة الأولى ، اسم المطبعة بلا ، لبنان ، ،٢٠٠١ .

٢ -البحوث :

أ– د. السعيد كامل : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ،بحث منشور في وقائع المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، منعقد في القاهرة في الفترة من (٢٥ إلى ٢٨) من أكتوبر عام ١٩٩٣ .
ب - عدي جابر هادي : الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال ، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني، المجلد الأول ، عام ٢٠٠٨ .

٣- القوانين :

أ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .
ب - قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ
ج - من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل النافذ
د - قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .

ه - قانون العقوبات الاتحادي في دولة الأمارات العربية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .
و – قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
٤ - الدوريات :
أ - الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٦) في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ .
ب– الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٧) في ٢ / ٥ / ٢٠٠٥ .
٥ – المواقع الالكترونية :
أ – د . عبد الهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، بحث منشور في شبكة محامين العرب ، المكتبة القانونية ، متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع الأتي :
http /: mhtm/: file: /H
ب – السيد ياسين : مقالة بعنوان(الإنترنت يتحول إلى مسرح لارتكاب الجرائم الإلكترونية) متاحة على الموقع الالكتروني :
http/ Documents and Settings\hammed\My Documents
ج – لاري ماجيد : ملاحظات على مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي للعنف ضد الأطفال ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع : Htm .Microsoft
د – بحث منشور على شبكة الانترنت بعنوان الجرائم الجنسية ضد الأطفال دون ذكر اسم الكاتب وعلى الموقع الالكتروني :
http/ جورسبيديا القانون المقارن.
ه – نقض سوري . جناية ٢١٧ قرار رقم ٣٠٩ بتاريخ ٧ /٥ / ١٩٦٤ نقلا" عن تقرير سورية حول بروتوكول بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا". مقالة دون ذكر اسم كاتبها متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع
http://www.nesasy.org / content / view /4695 / 101 .
و – تقرير متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع :
www.alazeera.net.

ثانيا"- المصادر الفرنسية :
١ - الكتب القانونية :
1 – ou ils definissent ie courier electroniquecomme une faculte d"echange asynchrone des messages entre ordinatenrs . p commerce electronigue vuibert ,2000.
2 - G.P.dimanche.chronique de.1999. adroit criminal
3 - demarco, Le adroit penel applicable .sur internet memories Montpellier, 1998,p27.
4 - T.G.I .Privas , Expertise's Des systems Dinformation3septembre 1997 , .N213 .